



مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق

قواعد وإجراءات تنظيم تداول الأشخاص
المطلعين على الأوراق المالية للشركة

مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق

قواعد وإجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية للشركة

وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("نظام الحوكمة") أصدر مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. ("الشركة") في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠ قواعد وإجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية للشركة على النحو الوارد أدناه:

١. تسمى هذه القواعد " قواعد وإجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية للشركة" (يشار إليها فيما بعد بـ"القواعد والإجراءات")
٢. تلغي هذه القواعد والإجراءات وتحل محل "سياسات وإجراءات تعاملات الأشخاص المطلعين وتضارب المصالح" الصادرة من مجلس إدارة الشركة سابقاً.
٣. صدرت هذه القواعد والإجراءات امتثالاً لأحكام نظام الحوكمة وبغرض أن تحكم التداول في الأوراق المالية للشركة بالنسبة للأشخاص المطلعين والمشار إليهم تعريفاً أدناه وذلك بغية:
 - أ. ضمان عدم استفادة/تربّح أي شخص من التعامل على أساس معلومات داخلية لم يتم نشرها بعد للجمهور.

ب. توفير ساحة تعامل عادل وإمكانية الوصول إلى المعلومات التي تخص الأوراق المالية لكافة الأطراف ذات الصلة.

ت. ضمان سلامة ودقة التعامل بالأوراق المالية للشركة وتوفير الحماية للمتعاملين بها ونشر كافة المعلومات المتوافرة لتعزيز مبدأي الشفافية والإفصاح.

ث. أن يكون كل الأشخاص المطلعين على علم تام ودراية كاملة بكل المتطلبات القانونية والإدارية المتعلقة بملكيتهم وتعاملهم في الأوراق المالية للشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن تعاملات الأشخاص المطلعين لا تشير فقط إلى شراء أو بيع حقوق الملكية أو سندات الدين الخاصة بالشركة ولكن أيضاً إلى بيع أو شراء خيارات البيع أو الشراء أو الخيارات الأخرى فيما يتصل بتلك الأوراق المالية. وتعتبر تلك التعاملات قد تمت من قبل شخص مطلع إذا كان لذلك الشخص أية مصالح سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة في تلك الأوراق المالية بصرف النظر عما إذا كانت مملوكة باسم ذلك الشخص المطلع من عدمه.

٤. الشخص المطلع وفقاً للمادة (١) من نظام الحوكمة تعني: "أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات لم تكن متاحة للجمهور، ويمكن أن تؤثر في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية للشركة أو غيرها من الشركات التي يكون للشركة أو للمساهمين مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والعاملين بالشركة أو أي شركة من مجموعتها وغيرهم ممن يتاح لهم الحصول على مثل تلك المعلومات بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها.

وعليه يمكن القول أن قائمة الأشخاص المطلعين تشمل الآتي:

- أ. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- ب. الإدارة التنفيذية العليا وتشمل المسؤول التنفيذي الأول والمسؤولين التنفيذيين الآخرين المسؤولين مباشرة أمامه ووحدة الرقابة الداخلية بالشركة.
- ت. أي شركة من مجموعة الشركة.

ث. أي شخص تتاح له معلومات لم تكن متاحة للجمهور ويمكن أن تؤثر في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية للشركة أو غيرها من الشركات التي يكون للشركة أو للمساهمين مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها، وذلك مثل:

- (i) الأزواج والأولاد القصر للأشخاص المطلعين.
- (ii) الأشخاص الذين يتوقع ان تكون لديهم إمكانية الوصول إلى معلومات غير متاحة للجمهور تتعلق بالأوراق المالية للشركة.
- (iii) أي شخص تقع مؤقتاً في حوزته معلومات داخلية جوهرية قبل نشرها للجمهور.
- (iv) متلقي المعلومات السرية الذين يحصلون على معلومات داخلية جوهرية.
- (v) العاملين الذي يتلقون أو لديهم إمكانية الوصول إلى معلومات الشركة الجوهرية غير المتاحة للجمهور.
- (vi) أي شخص يتلقى معلومات جوهرية غير متاحة للجمهور من أي شخص مطلع.
- (vii) أي موظف يمكن أن يكون شخصاً مطلعاً من وقت لآخر ويخضع في ذلك الوقت لهذه القواعد والإجراءات.

٥. الأوراق المالية للشركة هي الأسهم والسندات والأدوات التي تصدرها الشركة.

٦. التعامل في الأوراق المالية للشركة هو إبرام أو عرض إبرام مع أي شخص ، أو حث أو محاولة حث أي شخص على الدخول في أو عرض الدخول في أي اتفاق لغرض أو بهدف الاستحواذ أو التصرف أو الاكتتاب أو ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية للشركة.

٧. يعتبر تسريب المعلومات السرية نوعاً من تعاملات الأشخاص المطلعين وهو أمر ممنوع وغير مسموح به. وهو ينطوي على قيام شخص مطلع بإيصال، بطريق مباشر أو غير مباشر، معلومات داخلية لشخص آخر/أشخاص آخرين في وقت يعلم فيه الشخص المطلع أو يتعين عليه على نحو معقول

العلم بأن الشخص الآخر من المحتمل أن يستخدم تلك المعلومات للتعامل في الأوراق المالية أو بحث طرفاً ثالثاً للتعامل في الأوراق المالية للشركة.

٨. بالرغم من أنه لم يرد تعريف منفصل لعبارة معلومات جوهرية غير متاحة للجمهور في نظام الحوكمة إلا أنه عند تعريف عبارة الشخص المطلع ما يمكن اعتباره تعريفاً لعبارة معلومات جوهرية غير متاحة للجمهور وهو الآتي:

معلومات لم تكن متاحة للجمهور ويمكن أن تؤثر في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية للشركة أو غيرها من الشركات التي يكون للشركة أو للمساهمين مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.
وعليه، يمكننا القول بالآتي في ضوء التعريف أعلاه:

- أ. المعلومات الداخلية تعني معلومات:
- ذات طبيعة محددة لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بورقة مالية أو أكثر.
 - لم تتم إتاحتها للجمهور.
 - إذا تمت إتاحتها للجمهور، من المرجح أن يكون لها أثر كبير على أسعار تلك الأوراق المالية.

ب. يعتبر التعامل في معلومات لها حساسية على الأسعار تعاملاً غير قانوني. ومثل هذه المعلومات يكون لها علاقة بالشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإذا تم نشرها سيكون لها أثر على الأوراق المالية للشركة، ويمكن اعتبار المعلومات المتعلقة بما يلي معلومات ذات حساسية على الأسعار:

١. البيانات المالية الفصلية للشركة.
٢. إعلان أرباح الأسهم.
٣. أية خطط رئيسة للتوسع أو تنفيذ مشاريع جديدة.
٤. عمليات الاندماج أو الدمج أو الاستحواذ
٥. التخلص من كل أو جزء جوهري من الشركة.

- ت. تعتبر المعلومات الإيجابية أو السلبية معلومات جوهرية.
- ث. من ضمن سياسة الشركة منع الإفصاح غير المصرح به لأية معلومات غير متاحة للجمهور يتم الحصول عليها في مكان العمل وإساءة استعمال المعلومات الجوهرية غير المتاحة للجمهور في التعامل في الأوراق المالية.
- ج. تعتبر المعلومات غير المتاحة للجمهور المتعلقة بالشركة مملوكة للشركة ويمنع الإفصاح غير المصرح به عن تلك المعلومات.
- ح. في حالة تلقي أي مسؤول أو موظف بالشركة لأي استفسار من خارج الشركة يتعلق بمعلومات جوهرية غير متاحة للجمهور، يتعين تحويل ذلك الاستفسار إلى الإدارة القانونية للشركة.
٩. وفق أحكام المادة (٤٩) من نظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وطبقاً لأحكام التعميمات الدورية لبورصة قطر:
١. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لأية شركة مقيدة أوراقها المالية في البورصة القيام ببيع أو شراء الأوراق المالية للشركة لحسابهم أو لحساب غيرهم بطريق مباشر أو غير مباشر خلال الفترات التالية:
- أ. الفترة الممتدة من التاريخ الذي تتم فيه دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد لمناقشة البيانات المالية السنوية ونصف السنوية وحتى تمام انعقاد المجلس وإتمام هذه البيانات والإفصاح عن ذلك للجمهور، على ألا تقل الفترة الممتدة بين التاريخين عن خمسة عشر يوماً. وعلى الشركة إخطار بورصة قطر بالتاريخين وعلى أعضاء مجلس الإدارة عدم الإطلاع على البيانات المالية للشركة خلال تلك الفترة قبل أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة.
- ب. أسبوع قبل تاريخ إنتهاء الفترة الربعية، وحتى الإعلان عن البيانات المالية الربعية. وفي حال إنعقاد مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية الربعية للفترة الممتدة من تاريخ الدعوة لإنعقاد المجلس وحتى تمام انعقاده.
- وفي كل الأحوال لا يجوز للشركة عقد أي اجتماع للمجلس لمناقشة أو إصدار قرار يتعلق بالبيانات المالية أو لمناقشة أو إصدار قرارات تتعلق بالمساهمين أو أسعار الأوراق المالية خلال الفترة الصباحية التي تسبق أو تتخلل فترة التعاملات في بورصة قطر حسب التوقيتات التي تقرها بورصة قطر من وقت لآخر وعلى الشركة أن تزود بورصة قطر بتلك القرارات.



وعليه، على إدارة الشركة أن تقوم بتزويد بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بالآتي:

١. تاريخ دعوة مجلس الإدارة للانعقاد لمناقشة البيانات المالية الربعية وانصف السنوية والسنوية.
٢. تاريخ انعقاد المجلس واتخاذ قرار باعتماد البيانات المالية ومقترحات توزيع الأرباح (إن وجدت).
٣. أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وأية تعديلات تطرأ على هذه الأسماء.

١٠. إذا واجهت الشركة حدثاً جسيماً وغير متوقع، يجوز تأخير الإفصاح لوقت قصير إذا كان ذلك ضرورياً لتفسير الموقف، وفي مثل هذه الحالة، حينما يوجد خطر لتسرب المعلومات الداخلية قبل الإعلان عنها، على الشركة أن تصدر إعلاناً مبدئياً:

- (١) يعطي تفاصيل الموضوع بأكبر قدر ممكن.
- (٢) تحديد السبب وراء تعذر نشر إعلان أكثر تفصيلاً.
- (٣) التعهد بنشر مزيد من التفاصيل بأسرع وقت ممكن.
- (٤) وإذا تعذر على الشركة نشر الإعلان أو امتنعت عن ذلك، يجب أن تطلب إيقاف التداول على أسهمها لحين نشر الإعلان.

١١. يجوز للشركة وعلى مسؤوليتها تأجيل الإفصاح عن المعلومات للحيلولة دون إلحاق الضرر بمصالحها المشروعة في الحالات التي تستدعي التأجيل، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) المفاوضات الجارية أو الأحداث ذات الصلة، عندما يكون من المحتمل أن تتأثر نتيجة تلك المفاوضات بالإفصاح العام.
- (٢) إذا كانت القرارات المتخذة أو العقود المبرمة من قبل مجلس إدارة الشركة تحتاج إلى موافقة كيان آخر حتى يسري مفعولها، وبشرط أن يكون الإفصاح العام عن المعلومات قبل هذه الموافقة، من شأنه أن يلحق الضرر بالتقييم الصحيح للمعلومات من جانب الجمهور.
- (٣) ويشترط في حالة التأجيل:
 - (أ) ألا يؤدي إلى احتمال تضليل الجمهور.
 - (ب) التزام أي شخص متلقي للمعلومات بالمحافظة على سريتها.
 - (ت) تكون لدى الشركة القدرة على ضمان سرية المعلومات وعدم تسريبها.



١٢. قامت الشركة بتعيين المستشار القانوني الأول كمسؤول التزام لتعاملات المطلعين الداخليين وتحديد واجباته بما يسهل التطبيق الفاعل لهذه القواعد والإجراءات.

١٣. يتعين على كافة المسؤولين والعاملين وأزواجهم وأولادهم القصر الحصول على موافقة المستشار القانوني الأول قبل التعامل المزمع في الأوراق المالية للشركة.

١٤. يتعين الإفصاح عن تعاملات أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى بما في ذلك إخطار بورصة قطر.

١٥. تقع على عاتق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والعاملين الآخرين بالشركة مسؤولية فردية بالالتزام بهذه القواعد والإجراءات بشأن تعاملات الأشخاص المطلعين.

١٦. تتمثل الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة خرق هذه القواعد والإجراءات في الآتي:

١. وفقاً للقوانين السارية في دولة قطر قد يخضع الأشخاص المطلعون للإجراءات المنطبقة في حالة المشاركة في تعاملات في أوراق الشركة المالية في وقت يكون لهم علم بمعلومات جوهرية غير متاحة للجمهور تخص الشركة.
٢. قد يقع الأشخاص المطلعون تحت طائلة المساءلة عن معاملات غير سليمة قام بها أي شخص أفشوا إليه معلومات جوهرية غير متاحة للجمهور تخص الشركة أو قدموا إليه توصيات أو عبّروا له عن رأي على أساس تلك المعلومات فيما يتعلق بالتعامل في الأوراق المالية للشركة.
٣. من يخالف هذه القواعد والإجراءات من العاملين بالشركة يقع أيضاً تحت طائلة الإجراءات التأديبية من قبل الشركة والتي قد تتضمن إنهاء العمل.

ع/ حمد عبد الله خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة